

١٣ . تقييد امداد

في محطة للزود بالوقود بالدرجة ١ التي تقع في منطقة سكني ، لا يجوز اعادة ملء الوقود في المحطة بواطة مزود من الساعة العاشرة مساء حتى الساعة السادسة صباحا .

١٤ . منع الارعاج لاستعمال طريق عامه

لا يصدق مشروع تيكليبي او مشروع مفصل لاقامة محطة للزود بالوقود بجانب مسلك صير في طريق عامه او بشكل الذي يمس بإمكانية استعمال الطريق العامه

فصل ج : اقامة محطات للزود بالوقود

مشروع مفصل - شروط لاقامة محطة للزود بالوقود

- (أ) لا تصدق اقامة محطة للزود بالوقود الا حسب مشروع مفصل يحدد ، في صمي تعليماته ، موقع المحطة للزود بالوقود .
- (ب) اذا لم تكن في مشروع تيكليبي مطلي تعليمات لتحديد المواقع لمحطات للزود بالوقود ، لا يصدق مشروع مفصل كما ذكر الا بعد تصديق بغير في المشروع الهيكلتي المطلي بموضوع الموقع لمحطة للزود بالوقود .
- (ج) بموجب فقه المادة يجب ان لا تحدد ارض لمحطة للزود بالوقود ، حسب مشروع مفصل ، اذا كانت اقامة المحطة ونشغيلها في ذلك الموقع ممنوعه بموجب اي قانون ونشغيلها في ذلك الموقع ممنوعه بموجب اي قانون اخر ما عدا قانون تنظيم المدن ، القرى والمياني رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ولا يحرف المشروع المفصل عن اي تعليمات قانون كما ذكر اعلاه ، الذي ينظم اقامة ونشغيل المحطة للزود بالوقود .
- (د) هذا المشروع لا يعنى الزام مومسات التنظيم بصديق مشروع مفصل كما ذكر ومومسات التنظيم تعمل حسب ما ذكر في المادة ٢ لتطبيق اقداف هذا المشروع (هـ) مع مراعاة لما ذكر في المادة ٢ عن موضوع تطبيق اقداف هذا المشروع واي مشروع اخر ، يجوز لمجلس التنظيم الاعلى / اللجه الفرعيه ان ترخص اقامة وتشغيل محطة للزود بالوقود التي لا تقدم الخدمات للغير ، والتي لا يبيع الوقود للجمهور على اساس تجاري ، حتى ان لم تكن حسب تعليمات هذا المشروع . تشغيل المحطة بالطريق المذكوره يكون شرط للاستعمال ، واذا فرق الشرط ، تلغى موافقه مجلس التنظيم الاعلى / اللجه الفرعيه .
- (و) لا يقصد باى شئ في هذا المشروع عامه وفي فقه المادة خاصه ، كائنه يقمى صلاحيات بموجب قوانين المواصلات او اي قانون اخر منع او تحديد الدخول الى المحطة للزود بالوقود او الخروج منها والانعطاف الى اليسار . هذه التعليمات لا تنقضى مما ذكر في المادة ٣٠ .